

شرح الكافي 603}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله فصل واذا اثبت الصيد بسهمه فرماه اخر فقتله حرما لانه صار مقدورا عليه. اه يعني انسان رمى الصيد فاثبته ولكنه بقي حيا يعني اصبح ماذا غير ممتنع؟ يمكن ماذا؟ الامساك به وذبحه - [00:00:00](#)

اذا هو يذكى فيأتي اخر فيقتله مع القدرة على زكاته يصبح ماذا؟ محرما ميتا لانه ذبحه وهو والاخر او هو قادر على تذكيته. والله تعالى يقول الا ما ذكيتته قال لانه صار مقدورا عليه فلم يبج بغير الذبح - [00:00:26](#)

وعلى الثاني قيمته مجروحا لصاحبه. لان الاول هو الذي اثبته. ويده عليه فالحق له. فجاء الثاني فتعد فضيعه عليه بان قتله واصبح ميتة لا يجوز اكله ولا الانتفاع به. اذا يظمنه لانه - [00:00:50](#)

اذ يضمنه ماذا مجروحا لا سليما؟ لانه فرق بين ان يكون الطائر سليما صحيحا وبين ان يكون مجروحا. في هذا يستخدم العرش قيمته وهو سليم وقيمهته وهو جريح ثم يطرح الفرق بينهما فيأخذها ممن قتله - [00:01:10](#)

قال فان ادعى قال وعلى الثاني قيمته مجروحة لصاحبه لانه اتلفه عليه الا ان يكون سهم الثاني ذبحه لانه زكاه. يعني ان يكون السهم الثاني ذبحه. جاء على مقتل فقتله - [00:01:32](#)

حينئذ يكون بمثابة الذبح في حل فان ادعى كل واحد منهما ان الاول ادعى كل واحد منهما انه الاول حلف كل واحد منهما وبرئ من الظمان. هذه هي الطريقة الشرعية اذا ادعى اثنان دعوة ولا مرجحة لاحدهما - [00:01:51](#)

حينئذ يرجع الى ماذا؟ نحن نقول البيئنة على المدعي واليمين على من انكر. ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بالدعوة بدعواهم لا ادعى رجال دماء اقوام واموالهم ولكن البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي لفظ - [00:02:13](#)

في غير الصحيحين ولكن البيئنة على المدعي واليمين على المنكر. وهنا متساويان في الامر وليس امامنا الا ان نطلب من كل واحد منهم ان يحلف. فاذا امتنع احدهما عن اليمين صار لمن؟ لصاحبه - [00:02:33](#)

قال لان وبرئ من الظمان لان الاصل لان الاصل براءة ذمته وان اتفقا على السابق وانكر الثاني كون الاول اثبته. فالقول قوله لان الاصل كلمة كلمة يقول لو اتفق على السابق - [00:02:52](#)

على الاول يعني اتفق على ان هناك زيد وعمرو اتفق على ان الاول هو زيد. وان الثاني هو عمرو. اذا زيد اعترف بنفسه انه هو الاول وجاء الثاني وقال هو الذي قتله فمن نأخذ - [00:03:12](#)

نأخذ قول الثاني الذي هو عمرو لماذا؟ لان عمرا اثبت الحق لنفسه وذاك اعتبر نفسه الاول والصيد لا يزال حيا. نعم. اعد العبارة. قال وان اتفقا على السابق يعني على الاول منهما هذا زيد هو الاول نعم - [00:03:29](#)

وانكر الثاني وانكر الثاني الذي هو عمرو. نعم. كون الاول اثبته. وانكر الثاني الذي هو عمرو ان عمرو ثبت قال انا الذي صدته اذا ذاك اسقط حقه بكونه هو الاول - [00:03:49](#)

جاء الثاني الذي هو عمرو فانكر ان يكون الاول هو اثبته وبما ان زيدا قد اعترف على نفسه انه هو الاول وهذا قال لم يثبت اذا هنا فيه مرجح لعمرو ان يكون هو المستحق - [00:04:05](#)

لان الاول اعترف على نفسه انه الاول وهذا نفى ان يكون الاول قد اثبته وانما هو الذي اصابه فقتله حينئذ يكون للثاني وليس للاول.

والمسألة فيها خلاف في غير المدى. نعم. قال فالقول قوله لان الاصل بقاء - [00:04:22](#)

قوله يعني قول الاخير. نعم لان الاصل بقاء امتناعه ويحرم على الاول لاعترافه بتحريمه ويحل للثاني الاعتراف بتحريمه لانه قال هو يعني ما قتلته اذا حينئذ من الذي يستحق والثاني الذي قال بانه هو - [00:04:44](#)

الذي اصابه واثبته. نعم قال رحمه الله وان رمياه فوجداه مثبتا ولم يعلمنا من اثبته منهما فهو بينهما. رمى الصيد اثنان ولم يعلم اي سهميه ما اصابه اذا اصبح الامر مجهولا - [00:05:08](#)

وهما متساويان في الرمل في الرمي. اذا ليس هناك وسيلة الا ان يكون مشتركا بينهما يعني يكونوا من الحقوق المشتركة قال وان وجداه ميتا ولم يعلمنا هل اثبته الاول ام لا حل - [00:05:31](#)

لان الاصل بقاء امتناعه والله سبحانه وتعالى اعلم. اذا حل لمن؟ المؤلف يعني اوجز العبارة بناء على ما وضع حل لكل واحد منهما لماذا؟ لان يد كل واحد منهما عليه. لان كل واحد منهما - [00:05:50](#)

اليد عليه فلا يكون اولى من صاحبه اذا يكون حقا مشتركا لهما كالصورة التي قبله التي ذكرها المؤلف. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:10](#)